

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
تنسخ الفقرة التاسعة من المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).	وزارة الداخلية
المادة الثالثة	
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.	مرسوم رقم 2.19.1070 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).	رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	
وقعه بالعطف :	بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في
وزير الداخلية،	13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.	من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،	لإدارة ؛
الإمضاء : محمد بنشعبون.	وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي	(16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة
والمغاربة المقيمين بالخارج	لإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
مرسوم رقم 2.19.1071 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع
(9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ	الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،
16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام	رسم ما يلي :
الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	المادة الأولى
رئيس الحكومة،	تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه
بناء على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425	أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :
(29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة	«المادة 15. - يوظف المفتشون :
الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛	» 1 -
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في	» 2 - بناء على المؤهلات، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم
13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19	«المدرسة الوطنية العليا للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة
من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا	«المقيدة في الميزانية.
لإدارة ؛	«وتتم الترقية»
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع	(الباقى لا تغيير فيه).
الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،	

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 18. - يوظف ويعين مستشارو الشؤون الخارجية :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «إحدى الشهادات التالية :

» - الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : «لغات أجنبية :

» - دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : «لغات أجنبية :

» - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : «لغات أجنبية :

» - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) «المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

2 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد «التقييد في جدول الترتي السنوي من بين كتاب الشؤون الخارجية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

«كما يمكن التوظيف والتعيين في هذا الإطار، بناء على المؤهلات ووفق حاجيات الوزارة، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

«يشترط في المترشحين للتوظيف وفق مقتضيات الفقرة الأولى (البند 1) والفقرة الثانية من هذه المادة، التمكن من لغتين «أجبيتين على الأقل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.19.1072 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفيتيش العام للمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفيتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،